صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع
جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار اولا كانت الهبة لم تصح لتسليمه فاذا
وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع
ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت المتاع هبة والدار جميعا
رجل وهب الدار لرجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها لا يجوز في قول ابي يوسف
وابي حنيفة وصح عند محمد رحمه الله ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في
بطنها والعلم بانه محيط لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق على
وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله
كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب لكبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة
جائزة في قول ابي يوسف واما اذا كان احدهما صغيرا فلما وهب لصبي الاب فان قبضه
حصة الصغير متمكن الشيوع وقت القبض لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت
العقد ولا وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق بعضها بطلت
الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز
الورثة هبته تبقى الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من
المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار ذكر ابن رستم
ان هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة
لان موضع الوسادة من الدار لم تقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق
الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة
فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال
ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا تبطل في السفينة ولو وهب
لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة
وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن او له
فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه
ولو كان فيها سكان باجرة كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى
ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون للجارية
مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب
فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد
في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد
ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة وذكر في عتاق الاصل
لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يذكر فيه رواية وابان في رواية لا تجوز الهبة
في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما جميعا والصحيح هو الفرق
بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز الهبة لان التدبير

لا يزيل

لا يزيل الجارية فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق
يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب
لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلاثة اقسام في قسم استثنا
الولد يبطل التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثنا الولد بمنزلة شرط
فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل
الاستثنا وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يبطل هذه
العقود وفي قسم يجوز الاستثنا والتصرف جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية
ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه فصل
في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لاخر اعرني
حمارك او ثوبك على انه ان ضاع فانه ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون
ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل ينظر فيها باجر فقال له
لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يضمن
وان كان لا يسلم لا يضمن ولا يصح الشرط ومنها رجل استأجر دابة فقال له صاحبها
لا تؤاجرها كان له ان يؤاجرها ولو رهن عبدا انسان فقال المرتهن للراهن
اخذه على انه ان ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع
ضاع بالمال وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فقال
له لا تقطع من يدك حتى يفرغ منه كي تضمنه وليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي
يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن
يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه لو مات عبد لا يبطل دينه كان
الرهن فاسدا وعن محمد في السبي الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط على
المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل
رجل اجر دارا وامر المستأجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول
القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا يأتي في كتاب الوديعة
والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف
مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته
فان الهبة في الثلثين وتبقى في الملك ولو اشترى رجل دارا وهو شفيعها وقبضها
ووهبها ولها شفيع اخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت
الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع
مقارنا للهبة فاما في مسئلة المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ
في حياة المورث وانما يثبت ذلك الملك في الثلثين عند البعض لا قبله الا ترى
ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة
او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء
فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)